

بحار الأنوار

[41] سرى الملك، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثها (1) في سبيل الله، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن، وعليه مثل الذي على حسن (2) وإن لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها (3)، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه (4) وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب (5)، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل الله (6) ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي على ناحية (7)، وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقين الذين في صحيفة صغيرة النبي كتبت لي عتقاء.

(1) في المصدر: فيجعل ثلثا. (2) في المصدر: على الحسن. (3) في المصدر: وتعظيمهما وتشريفهما ورضاها. (4) الهدى: الطريقة والسيرة. (5) في المصدر: من آل أبي طالب يرضى به. (6) في المصدر: من سبيل الله. (7) في المصدر: على ناحيته.